

سموا المطلق منها حقيقيا والمقيد مشهورا يا الثاني
 الخلاقان يجوز ان يجتمع في محل الواحد كالقعود والفعل
 في زيد وان لا يرتفع عنه كقيامه ممسكا عن الضمك
 والاضدان لا يجتمعان في محل واحد كالحركة والسكون
 في زيد وقد يرتفعان في محل واحد كالوجود والعدم
 والنقضات لا يجتمعان في محل واحد كالوجود والعدم
 ولا يرتفعان والعدم والملكة لهما حكم التقيضين
 كالاجاب والسلب وكذا جعل المحققون كما مر انقسام
 التقابل اربعة والمتضايقان لهما حكم الضد بين التقابل
 بوجود التضايق الذي هي ادلا وجود له في الخارج
 على الاصح عندنا خلافا لمن ذهب الي وجود الاعمراض
 النسبية خارجا والعروض المتماثلان يمتنع اجتماعهما
 في محل واحد عندنا خلافا للمعتزلة لان العرضين اذا
 اشتراكا في الماهية والصفات النفسية لم يعقل بينهما
 تمايز الاجسب المحل لان قيا متهما به ووجودها
 فيه تبع لوجوده فاذا التحدت الماهية وما يتبعها من القوية
 ارتفعت الانشائية الثالث نقل الامدي عن بعض
 الاصحاب انه يشترط في كل من المتماثلين والمتماثلين
 التماثل ونقل عن ظاهر مذهب القاضي عدم اشتراطه
 في التماثل قال السعد فقي التماثل اولى وينبغي
 على هذا الاختلاف صحة اطلاق التماثل والتماثل
 على صفاته تعالى وعمدتها فعلها الاولى لا يمتنع وعلى
 الثاني عكسه الرابع اعلم ان قدما المعتزلة كالجبالي

ابن سينا
 السنة

وابنه

وابنه اي هاشم ذهبوا الي ان المماثلة هي المشاركة في اخص
 صفات النفس فمماثلة زيد لعمر وعند هم مشاركتهم
 اياه في الناطقة فقط وذهب المحققون من الماتريديين
 الي ان المماثلة هي الاشتراك في الصفات النفسية
 كالحيوانية والناطقية لزيد وعمر ومن لازم الاشتراك
 في الصفة النفسية امران احدهما الاشتراك
 فيما يجب ويجوز ويمتنع وثانيهما ان يسعه كل منهما
 مسد الاخر وينوب الاخر منابه فمن ثم يقال المتماثلان
 موجودان يشتركان فيما يجب ويجوز ويمتنع او موجودان
 يسد كل منهما مسد الاخر والمتماثلان وان اشتركا
 في الصفات النفسية لكن لا بد من اختلافهما في جهة
 اخرى ليحقق التعدد والتمايز فيصح التماثل
 ونسب الي الاشعري انه يشترط في التماثل التساوي
 من كل وجه واعترض بانه لا تعدد حينئذ فالتماثل
 وبان اهل الفقه مطبقون على صحة قولنا زيد مثل عمرو
 في الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده وان اختلفا
 فيه كثير من الاوصاف وفي الحديث الحنطة بالحنطة مثلا
 بمثل واراد به الاستواء في الكيل دون الوزن وعدد الحبات
 واوصافها ويمكن ان يجب بان مراده التساوي
 في الوجه الذي به التماثل حتى ان زيد وعمر والواشتركا
 في الفقه وكان بينهما مساواة فيه بحيث ينوب احدهما
 مناب الاخر مع القول بانهما مثلا ان فيه والاقبال لا يخالف
 مذهب الماتريدي **ص** شريكه مطلقا **نفس** فيه حرف